برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى

روما، ٢٠ - ١٩٩٩/١/٢٢

مذكرات المعلومات

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن الأعمال التي يجب أن تقوم بها الصناديق والبرامج في الأمم المتحدة

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.1/99/INF/6
18 December 1998
ORIGINAL: ENGLISH

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، فالمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الجلسات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

Programme

de Alimentos

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي للعلم والإحاطة بمحتواها

وفقا لقرارات **المجلس التنفيذي** المتعلقة بأساليب عمله التي اتخذها في دورة انعقاده العادية الأولى لعام ١٩٩٦، فان وثائق العمل التي أعدتها **الأمانة** لتقدم **للمجلس** قد روعي فيها عنصرا الإيجاز وعرض المسائل بشكل يسهل أمر البت فيها واتخاذ القرار بشأنها. ويجب أن تدار أعمال **المجلس التنفيذي** بأسلوب عملي يقوم على التشاور المستمر بين أعضاء الوفود و**الأمانة** التي لن تدخر وسعا في وضع هذه التوجيهات موضع التنفيذ.

تدعو **الأمانة** أعضاء **المجلس** الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي **برنامج الأغذية العالمي** المذكورة أسمائهم أدناه، ويستحسن أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات **المجلس التنفيذي**. إذ أن الغرض من هذه الترتيبات هو تسهيل عمل **المجلس** عند النظر في الوثائق في الجلسات العامة.

الموظف المسؤول عن الوثيقة هو:

مساعد أمين المجلس التنفيذي:	Ms.L. Echecopar	tel. :066513-2326

الرجاء الاتصال بأمين الوثائق إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال **المجلس التنفيذي** أو استلامها وذلك على رقم الهاتف التالي: (066513-2641).

A

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن الأعمال التي يجب أن تقوم بها الصناديق والبرامج في الأمم المتحدة

١- تحدد المادة السادسة من النظام الأساسي **لبرنامج الأغذية العالمي** الذي اعتمده **مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة** في قراره ٩٧/١١ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٧، واعتمدته **الجمعية العامة** في قرارها ٤٤٩/٥٢ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٨، صلاحيات ووظائف **المجلس التنفيذي**.

٢- تنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه على أن "يمارس **المجلس**، بموجب هذا النظام الأساسي، مسؤولية تقديم العون الحكومي الدولي **لبرنامج الأغذية العالمي** وتوجيه السياسات المحددة لتنظيم أنشطة هذا **البرنامج** والإشراف عليه بما يتسق مع توجيهات **الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة** في مجال السياسات، وبما يضمن استجابة **البرنامج** لاحتياجات وأولويات البلدان المستفيدة. ويخضع **المجلس** للسلطة العامة **للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة**"

٣- وتنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على التزام **البرنامج** بالإبلاغ على النحو التالي "يرفع **المجلس** تقريرا سنويا موجزا عن برامج وأنشطة **البرنامج**، مشتملا على أهم قرارات **المجلس التنفيذي** إلى الدورة الموضوعية **للمجلس الاقتصادي والاجتماعي** وإلى **مجلس منظمة الأغذية والزراعة**".

٤- وفي إطار عملية إصلاح **الأمم المتحدة** أقر **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، بضرورة تعزيز العلاقة بين **المجلس** والمجالس التنفيذية لصناديق **الأمم المتحدة** وبرامجها. وناقش **المجلس** طرق تحسين قدراته في ممارسة دوره الإشرافي والتوجيهي العام للصناديق والبرامج الإنمائية على نطاق المنظومة بأسرها.

٥- وفيما يتعلق بالالتزام بالإبلاغ في الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية في الدورة الموضوعية **للمجلس الاقتصادي والاجتماعي** ذكّر **المجلس** بقرارات **الجمعية العامة** رقم ١٦٢/٤٨ بتاريخ ١٢/٢٠/ ١٩٩٣، ورقم ١٢٠/٥٠ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠، ورقم ٢٢٧/٥٠ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٤، ورقم ٢٠٣/٥٢ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٨، وقرار **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** رقم ٣٣/١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨، ورقم ٥١/١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٨، والقرار رقم ٢٧/١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ " **تقارير صناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي**" وفي هذا التقرير ركز **المجلس** على ضرورة أن تكون التقارير تحليلية وموجهة نحو معالجة الموضوعات وأن تركز على القضايا التي برزت نتيجة تنفيذ برامج الإصلاح التي أدخلها الأمين العام.

٦- وعند مناقشة **المجلس للتنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة** اعتمد **المجلس** القرار رقم ٤٤/١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٧/٣١، الذي قدم فيه توجيهات محددة للمجالس

التنفيذية لصناديق **الأمم المتحدة** وبرامجها بشأن قضايا مثل التنسيق فيما بين الوكالات، والمتابعة على الصعيد القطري لعملية تقييم التنفيذ المتكامل لمتابعة المؤتمرات.

٧- دعا المجلس في قراره رقم ٢٦/١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨، " النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجها الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية" "إلى إجراءات محددة تقوم بها المجالس التنفيذية عندما ممارستها لوظائفها في الإشراف والتوجيه.

٨- واعتمدت **الجمعية العامة** في دورتها الثانية والخمسين القرار رقم ١٠٠/٥٢ المؤرخ في ١٩٩٧/١٢/١٢، بشأن "**متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل**". وفي الفقرة ١٢ من هذا القرار تدعو الجمعية العامة الأجهزة الرئاسية لصناديق **الأمم المتحدة** وبرامجها إلى رصد الطرق التي تعمل بها الهيئات والصناديق والبرامج المعنية لتنفيذ الجانب المتعلق بإدماج منظور مفهوم تمايز الجنسين في الخطط متوسطة الأجل والميزانيات البرامجية الخاصة بها.

٩- ولتسهيل عمل **المجلس**، أعدت **الأمانة** الجدول المرفق الذي يعدد قرارات **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** و**الجمعية العامة** ذات الصلة مع إيراد الفقرات التي تحتاج لان تنظر فيها المجالس التنفيذية لصناديق **الأمم المتحدة** وبرامجها وتتخذ خطوات لمتابعتها. مرفق أيضا نسخ من النص الكامل للقرارات,E/98/27 ,E/98/44 E/98/26 الصادرة عن **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** والقرار GA/52/100 الصادر عن **الجمعية العامة**.

١٠- ستقوم **الأمانة وهيئة مكتب المجلس** باستعراض بأفضل السبل والوسائل التي يمكن أن يتبعها **المجلس** في تلبية المتطلبات الواردة في هذه القرارات وسيقدما توصيات **للمجلس** في هذا الصدد.

قرارات مجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتطلب تقديم تقارير أو متابعة من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التنفيذية

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
القرار رقم ٣٣/١٩٩٤ ١٩٩٤/٧/٢٨	نعم	سنويا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الفقرة –٤: طلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج **الأمم المتحدة الإنمائية** والوكالات المتخصصة والهيئات التنسيقية **بالأمانة** العامة أن تساهم في استعراض السياسات فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية الذي يجري كل ثلاث سنوات طبقا لأحكام قرار الجمعية ١٦٢/٤٨، الفقرة –٧: طلب إلى البرامج والصناديق أن تدرج، من خلال مجالسها التنفيذية، ما يلي في تقاريرها السنوية التي ينبغي أن يكون لها هيكل موحد والمقدمة **للمجلس**: (أ) فرعا يعرض للتدابير المتخذة تنفيذا لأحكام استعراض السياسات فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية الذي يجري كل ثلاث سنوات، (ب) فرعا عن الأنشطة والتدابير المضطلع بها في إطار الموضوع المخصص للاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، وسيكون موضوع الأنشطة التنفيذية للاجتماع رفيع المستوى لعام ١٩٩٩، هو "دور التحديث والعمل في استئصال الفقر: تقدير مكانة المرأة والنهوض بها"،
القرار رقم ٥١/١٩٩٥ ١٩٩٥/٧/٢٨			**التوجيه العام إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية**

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
			الفقرة –٥: يطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج **الأمم المتحدة** أن تأخذ في الاعتبار على نحو تام، عند تحديد أولوياتها، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بمؤتمرات **الأمم المتحدة** في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لولاية كل منها، واضعة في اعتبارها أيضا الخطط والأولويات الوطنية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،
			الفقرة –٦: يطلب من صناديق وبرامج **الأمم المتحدة** العمل على تحسين تماسك برامجها القطرية، وذلك في جملة أمور، بدراسة إمكانية عقد جلسات مشتركة أو متتابعة للمجالس التنفيذية بشأن البرامج القطرية، حيثما كان ذلك مجديا من الناحية العملية، وتحسين الصلة بين برامجها القطرية ومذكرات الاستراتيجيات القطرية، متى وجدت، واضعة في الاعتبار ضرورة التعاون بين المانحين الخارجيين وصناديق وبرامج **الأمم المتحدة** في هذا الميدان،
القرار رقم ١٩٩٨/٢٧	نعم	**سنويا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي**	تقارير صناديق **الأمم المتحدة** وبرامجها **للمجلس الاقتصادي والاجتماعي**
			الفقرة –١: طلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج **الأمم المتحدة** أن تكفل أن يضمن رؤساء هذه الصناديق والبرامج تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمعدة طبقا لقرار المجلس ١٩٩٤/٣٣، تحليلا وافيا للمشاكل المصادفة والدروس المستفادة، مع التركيز على المسائل الناشئة عن تنفيذ برامج الأمين العام للإصلاح والاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات للسياسات ومتابعة نتائج المؤتمرات حتى تتيح للمجلس فرص القيام بدوره التنسيقي،
			الفقرة –٢: يطلب أيضا إلى المجالس التنفيذية، أن تقوم عند دراستها للتقارير السنوية المقدمة إلى المجلس من الرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج **الأمم المتحدة**، بتحديد المشاكل والفرص

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
			والمجالات المحددة التي يستطيع المجلس أن يوفر بشأنها التنسيق الشامل للقطاعات والتوجيه الشامل على نطاق المنظومة وأن تقدم اقتراحات ملائمة بما يتفق وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥،
			الفقرة –٤: يدعو الأمين العام إلى أن يضع الترتيبات اللازمة لكي يقدم الرؤساء التنفيذيون لصناديق وبرامج **الأمم المتحدة** إلى المجلس في دورته الموضوعية السنوية، وبالتشاور مع مجموعة **الأمم المتحدة** الإنمائية قائمة مودة موجزة بالمسائل الأساسية لتحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية والتي تلتمس الصناديق والبرامج من المجلس أن ينظر فيها ويقدم التوجيه بشأنها، لاسيما فيما يتعلق بالاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات للسياسات وأن يضمن القائمة توصيات كلما أمكن،
			الفقرة –٦: يلاحظ أن الاجتماعات المتتابعة و/أو المشتركة التي تعقدها المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج **الأمم المتحدة** يمكن أن توفر، إذا تمت مراعاة ولاية كل منها، محفلا مفيدا لإجراء مناقشة واسعة للمسائل الناشئة عن المتطلبات المتعلقة بتقديم التقارير الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ (أنظر النص الكامل للقرار)،
القرار رقم ٤٤/١٩٩٨ ١٩٩٨/٧/٣١	جارٍ		التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة
			الفقرة –٧: يدعو مكتبه وأمانته إلى إبلاغ نتائج مداولاته للمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج، ويطلب إلى تلك المجالس مراعاة توجيهات **المجلس** بشأن التنفيذ المنسق لنتائج المؤتمرات، وفقا لولايات وأولويات كل مجلس.
			الفقرة –٨: (...) ويشجع التفاعل المنتظم فيما بين اللجان المشتركة بين الوكالات والتابعة

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
			للجنة التنسيق الإدارية وتعزيز التفاعل بين اللجان التنفيذية ذات الصلة والهيئات الدائمة للجنة التنسيق الإدارية، ويرحب أيضا بالتفاعل بين مؤسسات ووكالات منظومة **الأمم المتحدة** بما فيها مؤسسات بريتون وودز بشأن متابعة المؤتمرات ويشجعها على ذلك التفاعل، ويطلب أن يتضمن التعاون فيما بين مؤسسات المنظومة بشأن متابعة المؤتمرات أيضا استخدام شبكات مؤسسات منظومة **الأمم المتحدة** التي تستفيد من مديري المهام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مع لجنة التنسيق الإدارية. **المتابعة على الصعيد القطري** الفقرة –١٤: يشجع نظام المنسقين المقيمين على أن يواصل، في إطار الآليات القائمة وبالتعاون الوثيق مع الحكومات، تعزيز الحوار على نطاق واسع مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وتدعيم مشاركتها في متابعة المؤتمرات، ويشجع على إنشاء أفرقة مواضيعية بشأن المواضيع الشاملة لعدة قطاعات المتعلقة بالمؤتمرات، فضلا عن الاستغلال التام لأطر البرمجة التعاونية، بما في لك مذكرة الاستراتيجية القطرية، حيثما ينطبق ذلك، والمرحلة الجارية من إطار عمل **الأمم المتحدة** للمساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لكي تدعم بذلك، بناء على طلب الحكومات، عملية وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للمتابعة المتكاملة للمؤتمرات، ويشجع أيضا على زيادة التفاعل بين الممثلين القطريين لوكالات **الأمم المتحدة** وصناديقها وبرامجها بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز.
	نعم، تقرير من الأمين العام	للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩	**تقييم التنفيذ المتكامل لمتابعة المؤتمرات**

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
			الفقرة ١٦: يؤكد من جديد أهمية الرصد والتقييم من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة لأداء القطاعات ذات الصلة في منظومة **الأمم المتحدة**، وفقا للأولويات التي تحددها الدول الأعضاء فيما يتعلق بمساعدة البلدان على الوفاء بالالتزامات والأهداف والمقاصد المنبثقة عن المؤتمرات، ويطلب إلى المؤسسات ذات الصلة في منظومة **الأمم المتحدة** إجراء تقييمات لأثر أنشطتها المضطلع بها دعما لتنسيق تنفذ نتائج المؤتمرات مع مراعاة ممارساتها القائمة،
			الفقرة –١٨: يدعو الأمين العام إلى إعداد تقرير مرحلي بشأن تنفيذ هذا القرار لينظر فيه المجلس في عام ١٩٩٩.
القرار رقم ٢٦/١٩٩٨	نعم	بانتظام	**النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية**
			الفقرة –١٣: يطلب إلى هيئة إدارة كل من الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن تقوم برصد تنفيذ إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في برامج عملها، بما في ذلك عند وضع ميزانية كل من هذه المنظمات،
			الفقرة –١٤: يطلب إلى كل من هيئات الإدارة أن تضمن استحداث عملية متكاملة لرصد وتقييم أنشطة إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية من أجل تيسير الكشف المبكر عن المشاكل وإيجاد الحلول الفعالة لها، ويطلب إلى الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن تقيم أثر الأنشطة التي تضطلع بها في مجال إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين، بالتعاون مع الحكومات الوطنية المعنية، وأن تقدم تقارير بهذا الشأن،
			الفقرة –١٥: يطلب إلى الصناديق والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة **الأمم المتحدة** أن تقوم، في إطار الولاية والأولويات التي حددتها هيئة إدارة كل منها، بوضع أهداف داخلية لتمويل

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
			عملية إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في حال عدم وجود مثل هذه الأهداف، ويطلب في حال وجودها أن تبذل المزيد من الجهود الحثيثة من أجل بلوغ هذه الأهداف وأن تقدم تقارير منتظمة بهذا الشأن إلى هيئة إدارة كل منها،
			الفقرة –٢٠: يرحب بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في مجال تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢، ويطلب، في هذا الصدد، إلى كل من الصناديق والبرامج أن يقدم إلى هيئة إدارته مقترحات، من أجل تنفيذ الفقرتين ١٢ و ٤٠ من قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢ (أنظر الجزء: ثانيا من هذا الجدول).
ثانياً: الجمعية العامة			
القرار رقم ١٦٢/٤٨ ١٩٩٣/١٢/٢٠	نعم	سنويا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	تدابير أخرى لإعادة تشكيل **الأمم المتحدة** وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما **الجزء ثالثا – ٣ من المرفق** المادة –٢٩ وضمانا لتحقيق التفاعل بفعالية وكفاءة بين الجمعية العامة **والمجلس الاقتصادي والاجتماعي** والمجالس التنفيذية كل على حدة، يقدم كل مجلس تنفيذي تقريرا سنويا عن برامجه وأنشطته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية. وهذا التقرير يشمل فرعا يتبع هيكلا مشتركا بوضع على أساس مجالات محددة يعينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة،
القرار رقم ١٢٠/٥٠	نعم	سنويا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
١٩٩٣/١٢/٢٠			تضطلع بها منظومة **الأمم المتحدة**،
			الفقرة –٤٦: تحث أعضاء جهاز **الأمم المتحدة** الإنمائي على اعتماد نهج أكثر تعاونا في إعداد التقارير على جميع المستويات،
			الفقرة –٥٥: تعيد تأكيد ضرورة قيام الهيئات الإدارية للصناديق والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة **الأمم المتحدة** باتخاذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا كاملا. وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن يقدموا. وهم يضعون في اعتبارهم الفقرة ٤٦ من هذا القرار. تقريرا مرحليا سنويا إلى هيئات إدارتها عن التدابير المتخذة والمتوخي اتخاذها لتنفيذ هذا القرار وكذلك التوصيات الملائمة،
			الفقرة –٥٧: تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، وطرح التوصيات الملائمة في هذا المجال،
القرار رقم ٢٢٧/٥٠ ١٩٩٦/٥/٢٤	نعم	سنويا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	تدابير أخرى لإعادة تشكيل **الأمم المتحدة** وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
			الفقرة –١٢: يقوم مجلس إدارة كل برنامج وصندوق ينسق شؤونه المجلس الاقتصادي والاجتماعي (برنامج **الأمم المتحدة** الإنمائي)، ومنظمة **الأمم المتحدة** للطفولة، وصندوق **الأمم المتحدة** للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي) باتخاذ هدف محدد واقعي فيما يتعلق بالموارد الأساسية، في سياق ترتيباته البرنامجية وخططه المالية، وذلك استنادا إلى الاحتياجات الناشئة عن البرامج والأولويات المتفق عليها، فضلا عن الولايات المتحدة لكل برنامج وصندوق. وعلى هذا الأساس، ووفقا للقرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
			والاجتماعي، فإن على مجلس إدارة كل برنامج وصندوق أن يتخذ القرارات المتعلقة بترتيبات التمويل الخاصة به. ويسلم أيضا بأهمية الموارد التكميلية، بوصفها آلية لتعزيز قدرة جهاز **الأمم المتحدة** الإنمائي وتكملة الموارد المتاحة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية،
			الفقرة –٦٢: تفاديا لتكرار المناقشات، ينبغي أن يطلب من مجالس الإدارة أن تسلط الضوء في تقاريرها إلى المجلس على القضايا التي تحتاج إلى دراسة وأن تحدد الإجراءات التي يتعين اتخاذها،
			الفقرة –٧٦: وفي هذا السياق ينبغي للمجالس التنفيذية أن تنظر على أساس مستمر في إدخال تعديلات على جداول أعمالها وإجراءات تقديم تقاريرها وأشكال تلك التقارير، فضلا عن استعراض عدد ومواعيد انعقاد الاجتماعات والدورات بغية مواصلة ترشيد طرق عمل هذه المجالس،
			الفقرة –٧٧: ومع التسليم بأن مجالس الإدارة تعالج في سياق ولايتها المحددة قضايا السياسات العامة ذات الصلة بمؤسساتها هي، فإنه ينبغي لها أيضا أن تبين في تقاريرها الكيفية التي نفذت بها إجراءات التوجيه والتنسيق العامين في مجال السياسات اللذين توفرهما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما ينبغي لها تبيان ما لديها من توصيات محددة بشأن اتخاذ إجراءات جديدة،
			ينبغي تيسير مشاركة الدول الأعضاء المراقبة والدول المراقبة مشاركة فعالة في دورات المجالس التنفيذية. وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي أن تقوم المجالس التنفيذية باستعراض ترتيباتها وطرق عملها، وحيث يلزم، نظمها الداخلية. وينبغي أن تتاح وثائق المجالس التنفيذية لإطلاع جميع الدول الأعضاء في الصناديق والبرامج.

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
القرار رقم ٥٢/١٠٠ ١٩٩٧/١٢/١٢			**متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل** الفقرة –١٢: تدعو الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، مثل مجالس إدارة صناديق **الأمم المتحدة** وبرامجها، إلى رصد الطرق التي تعمل بها الهيئات والصناديق والبرامج المعنية لتنفيذ الجانب المتعلق بإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية الخاصة بها، بما في ذلك على الصعيد الميداني، الفقرة –٤٠: ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساواة بين الجنسين في تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بالفوارق بين الجنسين، وتشجع اللجنة على مواصلة تعاونها مع هيئات لجنة التنسيق الإدارية لوضع الاستراتيجيات والأدوات والمنهجيات، مثل وضع الميزانيات التي تراعي الفوارق بين الجنسين لتعزيز تنفيذ منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، ولا سيما على الصعيد الميداني،
القرار رقم ٥٢/٢٠٣ ١٩٩٧/١٢/١٨	نعم	سنويا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	**الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة** الفقرة –٦: تطلب إلى مجالس إدارة برنامج **الأمم المتحدة** الإنمائي، ومنظمة **الأمم المتحدة** للطفولة، وصندوق **الأمم المتحدة** للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، أن تعتمد هدفا محددا يمكن تحقيقه بالنسبة للموارد الأساسية للفترة ١٩٩٩–٢٠٠٠، مع مراعاة العلاقة القائمة بين ترتيباتها البرنامجية وخططها المالية، الفقرة –٧: تحث المجالس التنفيذية على إنجاز الاستعراض في أقرب وقت ممكن، وعلى تقديم

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
			تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨،
			الفقرة –١٠: تطلب أيضا إلى الصناديق والبرامج أن تضمن تقاريرها الدورية التي تقدمها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، معلومات يسهل تحديدها بوضوح قدر الإمكان عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ إجراءات الإصلاح التي اتخذها الأمين العام، مع تحليل للآثار المترتبة على تلك الإصلاحات في الأنشطة التنفيذية، وكذلك في التنسيق بين الوكالات،
		تقرير يقدم **للمجلس الاقتصادي والاجتماعي** في يوليو/تموز ١٩٩٨، وللدورة الثالثة والخمسين **للجمعية العامة**	الفقرة –١٢: تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا عن تنفيذ القرار ٥٠/١٢٠، وكذلك عن المقررات والقرارات اللاحقة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وذلك في سياق الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

(١٥٧) E/1998/90.

(١٥٨) E/1998/19.

(١٥٩) الوثائق الرسمية **للأمم المتحدة، الجمعية العامة**، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣(A/50/3/Rev.1) ، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(١١٩) انظر A/52/3، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(١٢٠) تقرير المؤتمر العالمي الراعي المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات **الأمم المتحدة**، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢١) E/1998/54 و Corr.1.

(١٢٢) تقرير المؤتمر العالمي الراعي المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات **الأمم المتحدة**، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول).

(١٢٣) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق

(١٢٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد **الأمم المتحدة** للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات **الأمم المتحدة**، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١) انظر A/52/3، الفصل الرابع ألف، وبالنسبة للنص النهائي: انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسين الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات **الأمم المتحدة**، A/96.IV.13) القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٤) A/52/281.

(٥) A/CONF.157/24 (Part 1)، الفصل الثالث.

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧) القرار ١٨٠/٣٤ المرفق.

[٨] تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد **الأمم المتحدة** للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ – ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥ (منشورات **الأمم المتحدة**، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

E/1998/INF/3/Add.2
Arabic
Page 121

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/1998/27

١٩٩٨/٢٧ تقديم تقارير صناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إلى قرارات الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩٩٥/٥١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن الولايات المتعلقة بتقديم تقارير سنوية في إطار الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في دورة المجلس الموضوعية،

وإذ يسعى إلى تعزيز قدرة المجلس على أداء دوره في توفير التنسيق والتوجيه الشاملين لصناديق وبرامج **الأمم المتحدة** التي تضطلع بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على نطاق المنظومة،

وإذ يعترف بالحاجة إلى تعزيز التفاعل بين المجلس والمجالس التنفيذية لصناديق وبرامج **الأمم المتحدة**،

إذ يرحب بقيام الرئيسين التنفيذيين لبرامج **الأمم المتحدة** الإنمائي وصندوق **الأمم المتحدة** للسكان، بناء على دعوة من المجلس التنفيذي لكل منهما، بتقديم قائمة موحدة إلى المجلس بشأن المسائل الأساسية لتحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية،

وإذ يرحب أيضا بالتقارير الشفوية التي قدمها الرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج **الأمم المتحدة** أثناء الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أعمال المجلس، وبشأن جملة أمور منها، نظام المنسقين المقيمين وإطار المساعدة الإنمائية التي تقدمها **الأمم المتحدة** ومجموعة **الأمم المتحدة** الإنمائية،

١- يطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج **الأمم المتحدة** أن تكفل أن يضمن رؤساء هذه الصناديق والبرامج تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمعدة طبقا لقرار المجلس ١٩٩٤/٣٣، تحليلا وافيا للمشاكل المصادفة والدروس المستفادة، مع التركيز على المسائل الناشئة عن تنفيذ برامج الأمين العام للإصلاح والاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات ومتابعة نتائج المؤتمرات حتى تتيح للمجلس فرص القيام بدوره التنسيقي،

٢- **يطلب أيضا** إلى المجالس التنفيذية أن تقوم عند دراستها للتقارير السنوية المقدمة إلى المجلس من الرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج **الأمم المتحدة**، بتحديد المشاكل والفرص والمجالات المحددة التي يستطيع المجلس أن يوفر بشأنها التنسيق الشامل للقطاعات والتوجيه الشامل على نطاق المنظومة وأن تقدم اقتراحات ملائمة بما يتفق وقرار المجلس ١٩٩٥/٥١،

٣- **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يراعي، عند وضع تقريره السنوي بشأن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية المطلوب في قرار المجلس ١٩٩٤/٣٣٤، التقارير السنوية للرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج **الأمم المتحدة** وكذلك تعليقات المجلس التنفيذي لكل منها على التقارير السنوية، وأن يركز التقرير على المواضيع التي ينبغي أن

توافق عليها الجمعية العامة أثناء الاستعراض المقبل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات كي تتم مناقشتها في المستقبل في إطار الاجتماعات التي تعقدها الأفرقة العاملة التابعة للمجلس خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية،

٤- **يدعو** الأمين العام إلى أن يضع الترتيبات اللازمة لكي يقدم الرؤساء التنفيذيون لصناديق وبرامج **الأمم المتحدة** إلى المجلس في دورته الموضوعية السنوية، وبالتشاور مع مجموعة **الأمم المتحدة** الإنمائية، قائمة موحدة موجزة بالمسائل الأساسية لتحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية والتي تلتمس الصناديق والبرامج من المجلس أن ينظر فيها ويقدم التوجيه بشأنها، لا سيما فيما يتعلق بالاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات وأن يضمن القائمة توصيات كلما أمكن،

٥- **يدعو أيضا** الأمين العام إلى أن يضع الترتيبات اللازمة لكي تعمل مجموعة **الأمم المتحدة** الإنمائية على استقصاء سبل ووسائل تعزيز التشاور مع الوكالات المتخصصة والأمانة العامة من أجل وضع القائمة الموحدة على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه،

٦- **يلاحظ** أن الاجتماعات المتتابعة و/أو المشتركة التي تعقدها المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج **الأمم المتحدة** يمكن أن توفر، إذا تمت مراعاة ولاية كل منها، محفلا مفيدا لإجراء مناقشة واسعة للمسائل الناشئة عن المتطلبات المتعلقة بتقديم التقارير الواردة في الفقرتين ٣ و ٤.

الجلسة العامة ٤٤
١٩٩٨/٧/٢٨

E/1998/INF/3/Add.2
Arabic
Page 153

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/1998/44

١٩٩٨/٤٤ التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يشير إلى الحوار المثمر الذي أجراه مع مجموعة واسعة من ممثلي منظومة **الأمم المتحدة** ومع المنظمات غير الحكومية خلال دورته المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، ويحيط علما مع التقدير بتلخيص رئيس المجلس لتلك الدورة[١٥٧] وبتقرير الأمين العام[١٥٨] ، وبتوجيهات الدول الأعضاء.

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى التكامل والتنسيق في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة الرئيسية، مع التسليم بذاتية كل مؤتمر وتمامه،

وإذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٥/١، بشأن المتابعة المنسقة من جانب منظومة **الأمم المتحدة** وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها **الأمم المتحدة** في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[١٥٩] .

وإذ يلاحظ أن العمل الذي أنجز فيما يتعلق بمتابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن التدابير الأخرى لإعادة تشكيل **الأمم المتحدة** وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وقرارها ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر والمعنون "تجديد **الأمم المتحدة:** برنامج للإصلاح"، وقرارها بشأن الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية الذي يجرى كل ثلاث سنوات، وقرارها بشأن جعل منظور الجنسين جزءا من المنظور العام، وقراراتها في غير ذلك من المجالات، هو عمل يتناول قضايا رئيسية تتعلق بالمتابعة المتكاملة للمؤتمرات ويكمل هذا القرار.

وإذ يؤكد مرة أخرى أهمية إحراز التقدم نحو الوفاء بما ينشأ عن المؤتمرات من التزامات وما تحدده من أهداف وغايات.

وإذ يسلم بأنه وإن كانت المسؤولية عن ضمان التكامل والتنسيق في متابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة تقع على كاهل كل بلد، فإن منظومة **الأمم المتحدة** تعتبر أداة هامة في مساعدة البلدان على مواجهة هذا التحدي،

أولا: القضايا الشاملة لعدة قطاعات

١- أن القضاء على الفقر وتحسين الظروف المعيشية للناس في كل مكان من الأهداف الإنمائية الرئيسية التي تنص عليها جهود المجلس الرامية إلى ضمان المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات،

٢- الحاجة الملحة إلى تنفيذ جميع الالتزامات والاتفاقات والأهداف المتفق عليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة الرئيسية تنفيذا كاملا وفي مواعيدها، بما في ذلك تنفيذها من جانب منظومة **الأمم المتحدة**

والمؤسسات المالية الدولية، ويحيط علما، في هذا الصدد، بالجهود المبذولة من أجل تحقيق تلك الغايات وتحقيق الهدف المتمثل في تخفيض عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بنسبة النصف بحلول عام ٢٠١٥،

٣- على أهمية تعبئة الموارد الجديدة والإضافية من جميع المصادر لتنفيذ نتائج المؤتمرات، ويكرر في هذا الصدد، تأكيد الالتزامات التي تم التعهد بها لتحقيق أهداف **الأمم المتحدة** المتفق عليها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية في أقرب وقت ممكن. ويشدد على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ مبادرة الـ ٢٠/٢٠ لصالح البلدان التي يعنيها الأمر،

٤- **يؤكد** الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في دعم تنفيذ أهداف المؤتمرات، ويطلب إلى الحكومات وإلى مؤسسات منظومة **الأمم المتحدة** دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية، ولاسيما منظمات البلدان النامية، في عمليات متابعة المؤتمرات التي تقوم بها **الأمم المتحدة**، ويؤكد أيضا على ضرورة بذل الجهود من أجل تيسير المشاركة المتوازنة للمنظمات غير الحكومية، من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ويدعو دائرة الاتصالات غير الحكومية إلى القيام بدور نشط في إشراك المنظمات غير الحكومية ولاسيما المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في أنشطة متابعة المؤتمرات، التي تضطلع بها **الأمم المتحدة**، وذلك حسب الاقتضاء ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

ثانيا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق والإدارة

اللجان الفنية

٥- بالنتائج التي تمخض عنها استعراض اللجان الفنية ويوافق، في هذا الصدد، على أن ينظر المجلس سنويا، بالاستناد إلى تقرير متكامل يقدمه الأمين العام، في النتائج ذات الصلة التي تحققها اللجان الفنية في مجال متابعة المؤتمرات وبغرض إحالتها إلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة حسب الاقتضاء.

اللجان الإقليمية

٦- بالنتائج التي تمخض عنها استعراض اللجان الإقليمية، ويدعو، في هذا الصدد، اللجان الإقليمية إلى مواصلة متابعة المؤتمرات بانتظام، في حدود ولايات وأولويات كل منها، وذلك، في جملة أمور، عن طريق تعزيز تفاعلها مع الجهات الأخرى في منظومة **الأمم المتحدة**، ولاسيما اللجان الفنية،

اللجان التنفيذية للصناديق والبرامج

٧- يدعو مكتبه وأمانته إلى إبلاغ نتائج مداولاته للمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج؛ ويطلب إلى تلك المجالس مراعاة توجيهات المجلس بشأن التنفيذ المنسق لنتائج المؤتمرات، وفقا لولايات وأولويات كل مجلس،

ثالثا: التنسيق فيما بين الوكالات

٨- **يرحب** بالدور الذي تضطلع به لجنة التنسيق الإدارية وبمساهمة فرق عملها المخصصة وأجهزتها الدائمة في تعزيز التنسيق على نطاق منظومة **الأمم المتحدة** وفي المتابعة المنسقة والمتكاملة المشتركة بين الوكالات للمؤتمرات على جميع المستويات؛ ويرحب أيضا بجهود اللجنة الرامية إلى كفالة تقاسم المهام على نحو واضح

والتفاعل داخل أجهزتها بشأن متابعة المؤتمرات، ويشجع التفاعل المنتظم فيما بين اللجان المشتركة بين الوكالات والتابعة للجنة التنسيق الإدارية وتعزيز التفاعل بين اللجان التنفيذية ذات الصلة والهيئات الدائمة للجنة التنسيق الإدارية، ويرحب أيضا بالتفاعل بين مؤسسات ووكالات منظومة **الأمم المتحدة** بما فيها مؤسسات بريتون وودز بشأن متابعة المؤتمرات ويشجعها على ذلك التفاعل، ويطلب أن يتضمن التعاون فيما بين مؤسسات المنظومة بشأن متابعة المؤتمرات أيضا استخدام شبكات مؤسسات منظومة **الأمم المتحدة** التي تستفيد من مديري المهام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مع لجنة التنسيق الإدارية،

٩- بالإفادات الإعلامية التي قدمت بشأن عمل اللجنة في عام ١٩٩٨، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تكثيف التفاعل وتحسينه بين لجنة التنسيق الإدارية والمجلس ولجانه الفنية والإقليمية، عن طريق جملة أمور منها تقديم إفادات إعلامية على أساس منتظم وفي التوقيت المناسب بعد كل اجتماع من اجتماعات لجنة التنسيق الإدارية،

١٠- **يحث** لجنة التنسيق الإدارية على أن تنشر على نطاق واسع في كامل منظومة **الأمم المتحدة** بما في ذلك عن طريق زيادة استخدام شبكة الإنترنت، نتائج مداولاتها بما في ذلك أعمال فرق العمل، وأن تجعل نواتج عمل هذه الفرق متاحة للهيئات الحكومية الدولية لمنظومة **الأمم المتحدة** لتنظر فيها عندما تدرج في برامج عملها أهداف المؤتمرات، ويدعو مؤسسات منظومة **الأمم المتحدة** إلى أن تستخدم وتنفذ على نحو كامل نواتج عمل فرق العمل تلك، واضعة في اعتبارها توجيهات الدول الأعضاء،

١١- **شدد** على دور الوكالات المتخصصة في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومتابعتها، ويدعو إلى زيادة التفاعل بين المجلس والوكالات المتخصصة، ويشجع على زيادة المشاركة النشطة والرفيعة المستوى في دوراته من جانب الوكالات المتخصصة، ولاسيما على مستوى الرؤساء التنفيذيين، وبخاصة عند النظر في متابعة المؤتمرات،

رابعا: المتابعة على الصعيد القطري

١٢- يؤكد من جديد أن الحكومات الوطنية تقع على كاهلها المسؤولية الأساسية عن تنفيذ وتقييم متابعة المؤتمرات، ويدعو جميع البلدان إلى أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نواتج المؤتمرات في تلك البلدان، ويشجع على نشر أفضل الممارسات،

١٣- **يرحب** بالتقدم المحرز في تنسيق متابعة المؤتمرات على الصعيد القطري، ويحث على مواصلة تكثيف الجهود تحقيقا لهذا الهدف،ويؤكد من جديد أن المنسقين المقيمين لهم، في حدود ولايتهم، دور هام في مساعدة الحكومات وفي تعزيز التنسيق على نطاق منظومة **الأمم المتحدة**، ويدعو في هذا الصدد المنسقين المقيمين إلى أن يسيروا عن طريق تقاريرهم السنوية تقييم تنسيق أنشطة منظومة **الأمم المتحدة** فيما يتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمرات ونشر أفضل الممارسات، ويدعو مجموعة **الأمم المتحدة** الإنمائية إلى أن تمارس على نحو كامل دورها الهام في ضمان المتابعة المنسقة للمؤتمرات على نطاق **الأمم المتحدة**،

١٤- **يشجع** نظام المنسقين المقيمين على أن يواصل، في إطار الآليات القائمة وبالتعاون الوثيق مع الحكومات، تعزيز الحوار على نطاق واسع مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وتدعيم مشاركتها في متابعة المؤتمرات، ويشجع على إنشاء أفرقة مواضيعية بشأن المواضيع الشاملة لعدة قطاعات المتعلقة بالمؤتمرات، فضلا عن الاستغلال التام لأطر البرمجة التعاونية، بما في ذلك مذكرة الاستراتيجية القطرية، حيثما ينطبق ذلك، والمرحلة الجارية من إطار عمل **الأمم المتحدة** للمساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لكي تدعم بذلك، بناء على طلب

الحكومات، عملية وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للمتابعة المتكاملة للمؤتمرات، ويشجع أيضا على زيادة التفاعل بين الممثلين القطريين لوكالات **الأمم المتحدة** وصناديقها وبرامجها بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز،

١٥- بأهمية تنفيذ نواتج المؤتمرات تنفيذا متكاملا ومنسقا، بما في ذلك الالتزامات المتعهد بها في إطار تلك المؤتمرات، في البلدان غير المشمولة بنظام المنسقين المقيمين، ويدعو تلك البلدان إلى أن تواصل تقييم التقدم الذي تحرزه في تنفيذ نواتج المؤتمرات، ويشجع على نشر أفضل الممارسات في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق آلياتها الوطنية القائمة للإبلاغ الطوعي،

خامسا: تقييم التنفيذ المتكامل لمتابعة المؤتمرات

١٦- يؤكد من جديد أهمية الرصد والتقييم من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة لأداء القطاعات ذات الصلة في منظومة **الأمم المتحدة**، وفقا للأولويات التي تحددها الدول الأعضاء فيما يتعلق بمساعدة البلدان على الوفاء بالالتزامات والأهداف والمقاصد المنبثقة عن المؤتمرات، ويطلب إلى المؤسسات ذات الصلة في منظومة **الأمم المتحدة** إجراء تقييمات لأثر أنشطتها المضطلع بها دعما لتنسيق تنفيذ نتائج المؤتمرات، مع مراعاة ممارساتها القائمة؛

١٧- **يوافق** على أن ينظر، على سبيل المساهمة المحتملة في الجمعية الألفية، ودون مساس بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة، في إمكانية إجراء استعراض من جانب المجلس للتقدم المحرز داخل منظومة **الأمم المتحدة** في تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة الرئيسية في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ تقريرا عن الطرائق الممكنة لإجراء ذلك الاستعراض،

١٨- يدعو الأمين العام إلى إعداد تقرير مرحلي بشأن تنفيذ هذا القرار لينظر فيه المجلس في عام ١٩٩٩.

لجلسة العامة ٤٧
١٩٩٨/٧/٣١

---

(١٥٧) E/1998/90.

(١٥٨) E/1998/19.

(١٥٩) الوثائق الرسمية **للأمم المتحدة، الجمعية العامة**، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

E/1998/INF/3/Add.2
Arabic Page 116

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/1998/26

١٩٩٨/٢٦ – النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج الرئيسية لمنظومة **الأمم المتحدة**[١١٩] ، وإلى قرارات الجمعية العامة ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٠٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والقرارين ٥٢/١٩٥ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضا إلى أن المسؤولية الأولية عن تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تقع على عاتق الحكومات[١٢٠] ،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في مجال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ التزامات منهاج عمل بيجين،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يضطلع بها في نطاق منظومة **الأمم المتحدة** لها دور حاسم وفريد في تمكين كل من البلدان النامية من اتخاذ المبادرة في إدارة عمليته الإنمائية وأن الصناديق والبرامج تشكل أدوات هامة لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية[١٢١] ،

وإذ يلاحظ أن المتابعة المنسقة والمتكاملة لمؤتمرات **الأمم المتحدة** أصبحت من أولويات منظومة **الأمم المتحدة** وأنه ينبغي إدماج منظور نوع الجنس إدماجا تاما في جميع الأنشطة المتصلة بمتابعة نتائج المؤتمرات العالمية،

وإذ يؤكد أهمية البيانات المصنفة على أساس الجنس والسن من أجل تقييم عملية إدماج الاهتمامات المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار عدم كفاية الموارد اللازمة لتضطلع منظومة **الأمم المتحدة** بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ولاسيما إزاء تقلص المساهمات في الموارد الأساسية،

وإذ يشدد على أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي السليم الوحيد لعملية البرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في إطار منظومة **الأمم المتحدة** وأنه ينبغي أن تستند البرامج إلى هذه الخطط والأولويات الإنمائية أن تكون بالتالي قطرية التوجيه،

وإذ يشدد أيضا في ذلك السياق على ضرورة مراعاة نتائج والتزامات مؤتمرات **الأمم المتحدة** ذات الصلة، فضلا عن ولاية كل من مؤسسات وهيئات جهاز **الأمم المتحدة** الإنمائي وأوجه التكامل بينها، وذلك مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواجية،

١- **يرحب** بالأنشطة التي يضطلع بها في منظومة **الأمم المتحدة** والتي ترمي إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٢٢]، لاسيما فيما يتعلق بإدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية، والتسليم بضرورة مواصلة إدماج منظور نوع الجنس، لاسيما في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية،

٢- بالفرص التي أتاحتها عملية الإصلاح في **الأمم المتحدة** من أجل زيادة تنسيق وإدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية كجزء من إطار استراتيجي ويؤكد من جديد أنه ينبغي تضمين كل من المرحلة التجريبية الجارية إطار عمل **الأمم المتحدة** للمساعدة الإنمائية وعملية استعراضه سياسة عامة واضحة ونشيطة لإدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية،

٣- **يطلب** إلى منظومة **الأمم المتحدة** أن تدمج بالكامل منظور نوع الجنس في عملية التنفيذ المنسق والمتكامل للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحد في أعمالها وفي أنشطة المتابعة المكرسة لها، وأن تواصل تعزيز قدراتها من أجل دعم وتنفيذ التزامات المؤتمرات العالمية، لاسيما إعلان ومنهاج عمل بيجين،

٤- **يطلب** إلى الصناديق والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة **الأمم المتحدة** أن تقوم، في إطار الأنشطة التي تضطلع بها في مجال القضاء على الفقر، باستهداف النساء والفتيات اللواتي يعشن في كظل الفقر وأن تضمن إتاحة مصادر التمويل لهذه الأنشطة،

٥- **تطلب** إلى الحكومات أن تنفذ برامج محددة من أجل القضاء على الفقر والأمية، مع ضمان حقوق المرأة ووصولها على قدم المساواة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل التعليم والصحة، فضلا عن الموارد الإنتاجية، والتدريب، وفرص العمل، والائتمان، وتمويل المشاريع الصغيرة، وتعزيز أنشطة الشروع في الأعمال الحرة من أجل تعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها في جميع البلدان، ويدعو المجتمع الدولي دعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد، ويدعو أيضا المنظمات غير الحكومية، في هذا الصدد، إلى إدماج منظور نوع الجنس في برامجها،

٦- **يسلم** بضرورة أن تعتمد منظومة **الأمم المتحدة** سياسة عامة منسقة ومتسقة لإدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية، بما في ذلك إنشاء وتعزيز دور الوحدات المعنية بقضايا الجنسين وجهات التنسيق، بما في ذلك وضع مبادئي توجيهية وتعليمات من أجل إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية للسياسات والبرامج بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين،

٧- بأن مكان وجود الوحدات المعنية بقضايا الجنسين، والمستشارين في قضايا الجنسين، وجهات التنسيق، ومستوى أقدميتهم، والموارد المتاحة لهم ومدى مشاركتهم في جميع مجالات وضع السياسة العامة وعمليات البرمجة تعتبر أساسية لترجمة الولاية المتعلقة بإدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية إلى واقع عملي،

٨- يؤكد من جديد أن مسؤولية تنفيذ عملية إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية هي مسؤولية ينبغي تحملها على أعلى المستويات،

٩- **يحث** جميع الصناديق، والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة **الأمم المتحدة** على مضاعفة جهودها من أجل إدماج عملية تحليل القضايا المتعلقة بالجنسين ومنظور نوع الجنس إدماجا تاما في أنشطتها التنفيذية، من أجل تحقيق أهداف يمكن قياسها ضمن أطر زمنية محددة، ويؤكد أن تراعي هذه العملية ضرورة أن تقدم منظومة **الأمم المتحدة** المساعدة إلى البلدان النامية في وفائها بالتزاماتها بموجب إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١٠- **يطلب** إلى الصناديق والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة **الأمم المتحدة** أن تقدم المساعدة إلى الحكومات في مجال إدماج البيانات المصنفة حسب الجنس والسن في برامجها القطرية،

١١- **يؤكد** الدور الذي يضطلع به المنسقون المقيمون، في إطار ولاياتهم، من أجل إدماج منظور نوع الجنس إدماجا تاما في تنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بالتشاور مع الحكومة المضيفة، وضرورة توفير التدريب المنتظم في مجال القضايا المتعلقة بالجنسين لفائدة المنسقين المقيمين والموظفين التابعين لهم،

١٢- **يسلم** بالحاجة إلى المساءلة في ميدان الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة **الأمم المتحدة** بالنسبة لتنفيذ أنشطة إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية، بما في ذلك المساءلة فيما يتعلق بالتقرير عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات ومن خلال إعداد تقارير شاملة عن استخدام الموارد المخصصة لإدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية، وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن كل من هيئات الإدارة،

١٣- **يطلب** إلى هيئة إدارة كل من الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن تقوم برصد تنفيذ إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في برامج عملها، بما في ذلك عند وضع ميزانية كل من هذه المنظمات،

١٤- **يطلب** إلى كل من هيئات الإدارة أن تضمن استحداث عملية متكاملة لرصد وتقييم أنشطة إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية من أجل تيسير الكشف المبكر عن المشاكل وإيجاد الحلول الفعالة لها، ويطلب إلى الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن تقيم أثر الأنشطة التي تضطلع بها في مجال إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين، بالتعاون مع الحكومات الوطنية المعنية، وأن تقدم تقارير بهذا الشأن،

١٥- **يطلب** إلى الصناديق والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة **الأمم المتحدة** أن تقوم، في إطار الولاية والأولويات التي حددتها هيئة إدارة كل منها، بوضع أهداف داخلية لتمويل عملية إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في حال عدم وجود مثل هذه الأهداف، ويطلب في حال وجودها أن تبذل المزيد من الجهود الحثيثة من أجل بلوغ هذه الأهداف وأن تقدم تقارير منتظمة بهذا الشأن إلى هيئة إدارة كل منها،

١٦- **يشجع** الصناديق والبرامج الإنمائية التابعة للأمم المتحدة، على أن تقوم، عند تعبئة الموارد من جميع المصادر المتاحة، بإيلاء اهتمام خاص لتخصيص الموارد لأنشطة إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية وبناء القدرات،

١٧- **يرحب** بالأعمال التي اضطلع بها صندوق **الأمم المتحدة** الإنمائي للمرأة من أجل دعم التعاون بين الوكالات في مجال إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية، فضلا عن الجهود التي بذلها الصندوق في سبيل تقديم المساعدة للنهوض بالمرأة وتمكينها على الصعيد القطري، من خلال جملة أمور منها تعيين مستشارين وأخصائيين في قضايا الجنسين ويوصي بأن تنظر الدول والوكالات التابعة لمنظومة **الأمم المتحدة** في زيادة ما تقدمه من مساهمات ودعم للأعمال التي يضطلع بها الصندوق،

١٨- يؤكد من جديد أنه قد تدعو الحاجة إلى إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد من أجل تنفيذ منهاج العمل إلا أن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها بالضرورة آثار مالية،

١٩- **يؤكد من جديد أيضا** أنه سيلزم أيضا، من أجل تنفيذ منهاج العمل، القيام بتعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تعبئة موارد جديدة وإضافية لصالح البلدان النامية، لاسيما البلدان الأفريقية

وأقل البلدان تقدما، وذلك من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف، والثنائية والمصادر الخاصة من أجل النهوض بالمرأة،

٢٠- **يرحب** بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في مجال تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢، ويطلب، في هذا الصدد، إلى كل من الصناديق والبرامج أن يقدم إلى هيئة إدارته مقترحات، من أجل تنفيذ الفقرتين ١٢ و ٤٠ من قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢،

٢١- إلى جميع الصناديق، والبرامج والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة **الأمم المتحدة** أن تقدم المساعدة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في إطار جهودها الوطنية المبذولة من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢٣] ، بما في ذلك تقديم المساعدة بشأن نظام إعداد التقارير،

٢٢- يطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقرير الذي سيقدمه في عام ٢٠٠٠ إلى اللجنة التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠٠٠ لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٢٤] ، ومنهاج عمل بيجين، التي ستعقد بوصفها دورة استثنائية للجمعية العامة معلومات بشأن التقدم المحرز في مجال إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة التنفيذية وبشأن تنفيذ هذا القرار،

الجلسة العامة ٤٤
١٩٩٨/٧/٢٨

---

[١٢٠] تقرير المؤتمر العالمي الراعي المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات **الأمم المتحدة**، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

[١٢١] E/1998/54 و Corr.1.

[١٢٢] تقرير المؤتمر العالمي الراعي المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات **الأمم المتحدة**، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول).

[١٢٣] قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق

[١٢٤] تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد **الأمم المتحدة** للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات **الأمم المتحدة**، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

الدورة الثانية والخمسون

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

(بناء على تقرير اللجنة الثالثة)

٥٢/١٠٠ – متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة

إذ يشير إلى قراراتها ٥٠/٤٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه، ١٩٩٦ والمتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة و ١٩٩٦/٣٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بالخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وكذلك باستنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات منظومة **الأمم المتحدة** وبرامجها[١]،

وإذ يؤكد من جديد أن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢] يستلزم قيام الجميع باتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لإقامة عالم يسوده السلام والعدل والإنسانية ويستند إلى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مبادئ المساواة بين جميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع ميادين الحياة، وإذ تسلم، من أجل ذلك، بأن النمو الاقتصادي المطرد والواسع القاعدة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية.

وإذ هي على اقتناع راسخ بأن إعلان بيجين[٣] ومنهاج العمل، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يمثلان مساهمتين مهمتين في النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم، ويجب أن يترجما إلى إجراءات فعالة من جانب جميع الدول ومنظومة **الأمم المتحدة** وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل يعتمد في المقام الأول على الصعيد الوطني، وبأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة ينبغي أن تشارك في عملية التنفيذ، وبأن الآليات الوطنية لها أيضا دور مهم، وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي يعتبر أمرا حيويا للتنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل،

وإذ تعيد تأكيد قرارها بأن تشكل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها ولقرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة

والتنسيق عموما في مجال تنفيذ منهاج العمل ورصده، مع التأكيد من جديد على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن لجنة مركز المرأة تؤدى، بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دورا رئيسيا في القيام داخل منظومة **الأمم المتحدة** برصد تنفيذ منهاج العمل وإسداء المشورة إلى المجلس بشأنه وأنه ينبغي بالتالي تعزيزها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة على أساس نهج متكامل في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وأن يكفل التنسيق العام للمتابعة والتنفيذ لنتائج جميع المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤]؛

٢- ترحب بالمبادرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومات ومنظومة **الأمم المتحدة** والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها أماناتها، وكذلك المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر،

٣- تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ منهاج العمل تقع على عاتق الحكومات، وتؤكد من جديد أنه ينبغي للحكومات أن تواصل الالتزام، على أعلى مستوى سياسي بتنفيذه وأن تقوم بدور رائد في تنسيق مسيرة التقدم على طريق النهوض بالمرأة ورصد ذلك التقدم وتقييمه،

٤- تطلب مرة أخرى إلى الدول ومنظومة **الأمم المتحدة** وسائر الجهات الفاعلة الآخرة أن تنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق تشجيع اعتماد سياسة عامة نشطة بارزة للعيان هدفها إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها، لكفالة التنفيذ الفعال لجميع مجالات الاهتمام الحيوية لمنهاج العمل،

٥- تدعو إلى تكثيف الجهود على الصعيد الدولي لإدماج المساواة في المركز وجميع حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسية على نطاق كامل المنظومة، ومعالجة هذه المسائل بشكل منتظم ومنهجي في كامل هيئات **الأمم المتحدة** وآلياتها ذات الصلة،

٦- توجه الانتباه إلى ضرورة إيلاء الاعتبار اللازم لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة في الأعمال التحضيرية لاستعراض إعلان ومنهاج عمل فيينا الذي يجرى كل خمس سنوات والذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥] ، وللاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] ؛

٧- ترحب باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة **الأمم المتحدة** لكي تكون أساسا شاملا لاتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق تقدم ملموس في دمج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، وتعتمد التعريف الوارد فيها، ومجموعة المبادئ والتوصيات المحددة لإدماج منظور نوع الجنس،

٨- ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام بالفعل للفت انتباه جميع كبار المديرين في منظومة **الأمم المتحدة** إلى الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى الحاجة إلى ضمان المساءلة الكاملة عن تنفيذها، وتحث الأمين العام على مواصلة جهوده لضمان مساءلة المديرين بشأن إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في مجالات مسؤولياتهم، وتطلب إلى الأمين العام وكبار المديرين التابعين له أن يكفلوا، في جملة أمور، أنه في أعمال اللجان التنفيذية، ينم العمل على إدماج المسائل المتعلقة بنوع الجنس، على نحو منتظم، في عملية إصلاح **الأمم المتحدة**،

٩- تؤكد من جديد أن إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، كاستراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين، يجب أن يصبح جزءا لا يتجزأ من جميع السياسات والبرامج في منظومة **الأمم المتحدة** وفي الأنشطة الوطنية المتعلقة بمتابعة وتنفيذ منهاج العمل ونتائج المؤتمرات الأخيرة للأمم المتحدة،

١٠- توجه سائر اللجان والهيئات التابعة لها، وتلفت انتباه الهيئات الأخرى لمنظومة **الأمم المتحدة**، إلى ضرورة إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس، على نحو منتظم، في جميع مجالات عملها، ولا سيما المجالات الخاصة بمسائل الاقتصاد الكلي والأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية والقضاء على الفقر وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والميزنة ونزع السلاح والسلام والأمين والمسائل القانونية والسياسية،

١١- تطلب إلى جميع الهيئات التي تعالج مسائل برنامجيه وتتعلق بالميزانية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل دمج المنظور المتعلق بنوع الجنس بشكل بارز في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية،

١٢- تدعو الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، مثل مجالس إدارة صناديق **الأمم المتحدة** وبرامجها، إلى رصد الطرق التي تعمل بها الهيئات والصناديق والبرامج المعنية لتنفيذ الجانب المتعلق بإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية الخاصة بها، بما في ذلك على الصعيد الميداني،

١٣- تعيد تأكيد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمانة العامة أن تعرض القضايا والنهج بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين عند إعداد التقارير حتى يمكن توفير أساس تحليلي للآلية الحكومية الدولية من أجل وضع السياسات التي تستجيب للفوارق بين الجنسين،

١٤- تؤكد أن الدور الذي تقوم به مراكز تنسيق شؤون المرأة، كأدوات مساعدة على إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس وعلى تقديم المشورة والتوجيه والمساعدة على رصد التقدم، يحتاج للتعزيز بطرق منها تقديم الموارد الكافية والدعم من جانب أعلى المستويات الإدارية ومستويات إتخاذ القرار،

١٥- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكفل جعل إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة لمؤتمرات **الأمم المتحدة** الأخيرة استنادا إلى استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧،

١٦- تحث الحكومات، التي لم تقم بعد بإنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية المناسبة للنهوض بالمرأة على أعلى مستوى سياسي، ووضع الإجراءات وترتيبات الموظفين المناسبة داخل الوزارات، وفيما بينها، والمؤسسات الأخرى التي لها الولاية والقدرة على توسيع نطاق مشاركة المرأة وإدماج التحليل الذي يراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج، على أن تفعل ذلك،

١٧- تلاحظ مع التقدير أن حكومات كثيرة قد قامت بوضع استراتيجيات وخطط عمل، وقام بعضها بذلك بالتشاور مع منظمات غير حكومية، وتحث الحكومات التي لم تقم بذلك بعد على إعداد خطط عمل وطنية كأدوات للتخطيط الاستراتيجي، وذلك بالتشاور مع منظمات غير حكومية، من أجل التنفيذ الكامل لمنهاج العمل وعلى المشاركة في المناقشة التي تجريها لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٨ لمجموعة من خطط العمل الوطنية كخطوة أولي في الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل،

١٨- تشجع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، على المساهمة في تصميم وتنفيذ هذه الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية بالإضافة إلى البرامج الخاصة بها التي تكمل الجهود الحكومية،

١٩- تطلب إلى الحكومات الدعوة إلى تقديم وتشجيع الدعم والمشاركة النشطة من جميع النساء والرجال ومن مجموعة واسعة النطاق ومتنوعة من الجهات الفاعلة المؤسسية الأخرى، بما في ذلك الهيئات التشريعية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والرابطات المهنية، والنقابات العمالية، والجماعات العاملة في المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام، فضلا عن المنظمات المالية والمنظمات غير المستهدفة للربح، في تنفيذ منهاج العمل مع التأكيد على مبدأ المسؤولية المشتركة للرجل والمرأة في تحقيق المساواة بين الجنسين،

٢٠- تسلم بأهمية قيام اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل دون الإقليمية والإقليمية، في نطاق ولاية كل منها، وبالتشاور مع الحكومات، بالرصد الإقليمي ودون الإقليمي لمنهاج العمل العالمية والإقليمية، وبضرورة تعزيز التعاون في هذا الخصوص فيما بين حكومات المنطقة نفسها في هذا الصدد،

٢١- تطلب إلى الدول أن تتخذ إجراءات للوفاء بما تعهدت به من التزامات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز التعاون الدولي، وتؤكد من جديد أنه ينبغي تخصيص الموارد المالية الكافية على الصعيد الدولي لتنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا،

٢٢- تدعو الأمين العام إلى أن يولي اهتماما خاصا في تنفيذ المبادرة الخاصة بأفريقيا على نطاق **منظومة الأمم المتحدة** لاحتياجات المرأة ودورها بوصفها من العناصر الفاعلة والمستفيدة من عملية التنمية،

٢٣- تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال يستلزم مواصلة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، على النحو المبين في منهاج العمل،

٢٤- تؤكد من جديد أنه، من أجل تنفيذ منهاج العمل، قد يلزم إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، ولكن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها، بالضرورة، آثار مالية،

٢٥- تؤكد من جديد أيضا أنه، لتنفيذ منهاج العمل، سيلزم أيضا القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وأقل البلدان نموا، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، من أجل النهوض بالمرأة،

٢٦- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تخصص ما يكفي من الموارد للاضطلاع بتحليل أثر الفوارق بين الجنسين من أجل وضع استراتيجيات وطنية ناجحة لتنفيذ منهاج العمل،

٢٧- تسلم بأن تهيئة بيئة صالحة على الصعيدين الوطني والدولي، أمر لازم لضمان مشاركة المرأة الكاملة في الأنشطة الاقتصادية، وتطلب إلى الدول إزالة العقبات من أجل التنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل،

٢٨- تطلب إلى الحكومات والمجتمع الدولي تنفيذ برامج محددة للقضاء على الفقر والأمية، مع ضمان فرص متساوية للمرأة في الحصول على التعليم والتدريب والائتمان والعمالة وتشجيع أنشطة تنظيم المشاريع، وتحث بقوة المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل النهوض بالمرأة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا،

٢٩- تؤكد أن التنفيذ التام والفعال لمنهاج العمل يتطلب التزاما سياسيا بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة، وإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين فيما يتخذ من مقررات على صعيد الميزانية بشأن السياسات والبرامج، وتوفير التمويل الكافي للبرامج المحددة المتعلقة بتأمين المساواة بين المرأة والرجل،

٣٠- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيق التوازن بين الجنسين، من خلال جملة أمور، من بينها الاتجاه إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في تشكيل الوفود لدى **الأمم المتحدة** والمنتديات الدولية الأخرى وبتقديم مرشحات وتشجيعهن وتعيينهن في جميع اللجان والمجالس التي تعينها الحكومات والهيئات الرسمية الأخرى ذات الصلة وكذلك في جميع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية،

٣١- تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم بصياغة خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لتغطية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وأن يقدم مشروع خطة جديدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، على أن توضع في الاعتبار نتائج استعراض منتصف المدة الذي يقوم به المجلس عام ١٩٩٨ للخطة التي تغطي الفترة ٢٠٠١-١٩٩٦ للاسترشاد بها في إعداد الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات وهيئات منظومة **الأمم المتحدة** كل على حدة وأن يقدم مشروع الخطة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين، لإبداء تعليقاتها عليها،

٣٢- تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تكريس جزء رفيع المستوى وجزء من الأنشطة التنفيذية من أجل النهوض بالمرأة وتنفيذ منهاج العمل، على أن يوضع في الاعتبار برنامج العمل المتعدد السنوات الذي تنفذه لجنة مركز المرأة وسائر اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس والحاجة إلى إتباع نهج على نطاق المنظومة لتنفيذ منهاج العمل،

٣٣- ترحب بقرار المجلس إجراء رصد سنوي، تحت بند عنوانه "المتابعة المتكاملة لمؤتمرات **الأمم المتحدة** الرئيسية"، وبالطريقة التي تعمل بها لجانه الفنية وهيئاته الفرعية لإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس وذلك على أساس التقرير السنوي بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتدعو مرة أخرى جميع اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تعمل كل ضمن ولايتها، على إيلاء الاعتبار اللازم لمنهاج العمل وضمان إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في مجالات عمل كل منها،

٣٤- تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل لشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة القدرة على القيام بفعالية بأداء جميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل، عن طريق جملة أمور، منها توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة وضمان أن يكون في مقدور الشعبة القيام بدور مساعد في دعم إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في الإدارة الجديدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وفي الأمانة العامة ومن خلال الخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسة العامة بناء على طلب الحكومات وبالتعاون مع الهيئات الأخرى في منظومة **الأمم المتحدة**،

٣٥- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام المنسقين المقيمين، لدى أدائهم لولاياتهم، بالإدماج التام لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين، ولا سيما في المتابعة المنسقة لمؤتمرات **الأمم المتحدة** العالمية الأخيرة، والاستفادة بشكل كامل من الخبرة الفنية المتاحة لدى صندوق **الأمم المتحدة** الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وغيرهما من مؤسسات منظومة **الأمم المتحدة**،

٣٦- تلاحظ أهمية الأنشطة التي يضطلع بها صندوق **الأمم المتحدة** الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في تنفيذ منهاج العمل وتشجيع تعزيز التعاون والتنسيق بينهما ضمن ولايتهما،

٣٧- تشجع شعبة النهوض بالمرأة، التي تعمل كأمانة للجنة مركز المرأة، على القيام بدور نشط على نحو استثنائي في طرح أفكار جديدة وتقديم اقتراحات عملية وتعزيز التنفيذ البناء لمنهاج العمل، بما في ذلك عن طريق إدماج الجوانب المتعلقة بالفوارق بين الجنسين،

٣٨- ترحب بالعدد المتزايد من التصديقات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧] وبسحب التحفظات، وتدعو الدول الأطراف إلى تضمين تقاريرها معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل، وتشجع شعبة النهوض بالمرأة على توفير الخدمات الاستشارية للحكومات بناء على طلبها، فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية،

٣٩- تحث الدول على الحد من نطاق التحفظات التي تبديها بشأن الاتفاقية، وعلى صياغة هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة وفي أضيق نطاق ممكن لضمان ألا تكون التحفظات غير متفقة مع غرض الاتفاقية وهدفها، أو مخالفة كذلك للقانون الدولي للمعاهدات، وعلى مراجعة تحفظاتها على نحو منتظم من أجل سحبها، وعلى سحب التحفظات التي تكون مخالفة لغرض الاتفاقية وهدفها أو التي لا تتفق كذلك مع القانون الدولي للمعاهدات،

٤٠- ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساواة بين الجنسين في تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بالفوارق بين الجنسين، وتشجع اللجنة على مواصلة تعاونها مع هيئات لجنة التنسيق الإدارية لوضع الاستراتيجيات والأدوات والمنهجيات، مثل وضع الميزانيات التي تراعي الفوارق بين الجنسين لتعزيز تنفيذ منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، ولاسيما على الصعيد الميداني،

٤١- تلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به شعبة النهوض بالمرأة والعمل الذي قامت به المستشارة الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة ومن ذلك دورها كرئيسة للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في تنفيذ منهاج العمل على نطاق المنظومة وزيادة الاهتمام على نطاق المنظومة بإدماج الجوانب المتعلقة بالجنسين في التيار الرئيسي لعمل المنظومة، وتحقيق التوازن بين الجنسين في الأمانة العامة للأمم المتحدة وعلى نطاق المنظومة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الموارد البشرية والمالية من جميع مصادر التمويل المتاحة،

٤٢- تشجع المؤسسات المالية الدولية على استعراض السياسات والإجراءات وترتيبات الموظفين وتنقيحها للتأكد من أن الاستثمارات والبرامج تفيد المرأة،

٤٣- تدعو منظمة التجارة العالمية إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة بالتعاون مع منظومة **الأمم المتحدة**،

٤٤- تقرر أن تقيم التقدم المحرز على أساس سنوي وأن تبقى في جدول أعمال دوراتها القادمة البند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"،

٤٥- تقرر أن تجرى في عام ٢٠٠٠ استعراضا عاما رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٨] ومنهاج العمل بعد انقضاء خمس سنوات على اعتماده والنظر في اتخاذ إجراءات وتنفيذ مبادرات أخرى، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكشف، في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين من أجل ضمان مشاركة على مستوى سياسي رفيع الإمكانية، من بين خيارات أخرى، لإجراء الاستعراض: (أ) في بداية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، أو (ب) ضمن إطار عمل جمعية الألفية المقترحة، إذا وافقت على ذلك الجمعية العامة، أو (ج) عقب الدورة السنوية للجنة مركز المرأة، أو (د) كدورة استثنائية للجمعية العامة،

٤٦- تقرر أن تعمل لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى، وأن تكون بهذه الصفة، مفتوحة لكي تشترك فيها جميع الدول الأعضاء في **الأمم المتحدة** وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبون طبقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة، وتدعو اللجنة إلى اتخاذ الإجراء الملائم من أجل تلك الغاية، بما في ذلك الاهتمام بوضع ترتيبات ملائمة لإشراك المنظمات غير الحكومية واشتراكها في الاستعراض،

٤٧- تطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٤٥ أعلاه، بحيث تتيح للجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تتخذ قرارا بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في أسرع وقت ممكن،

٤٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا بشأن متابعة إعلان بيجين ومنهاج العمل وتنفيذهما،

الجلسة العامة ٧٠

١٩٩٧/١٢/١٢

---

[١] انظر A/52/3، الفصل الرابع ألف، وبالنسبة للنص النهائي: انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسين الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1).

[٢] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات **الأمم المتحدة**، A/96.IV.13) القرار ١، المرفق الثاني.

[٣] المرجع نفسه، المرفق الأول.

[٤] A/52/281.

[٥] A/CONF.157/24 (Part 1)، الفصل الثالث.

[٦] القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧) القرار ٣٤/١٨٠ المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد **الأمم المتحدة** للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ – ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥ (منشـــورات **الأمم المتحدة**، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.